



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ
الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٥

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

الموضوع: قرار مجلس الوزراء رقم (15095)

إشارة الى الموضوع أعلاه، وبهدف التخفيف من الاثار التضخمية المحتملة الناجمة عن الأوضاع القائمة في البحر الأحمر واستمرار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وتوفر مخزون استراتيجي آمن وكاف من مختلف المواد والسلع الأساسية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/1/21 الموافقة على ما يلي:

- الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري على البضائع، وحسب الجدول التالي:

الدولة المصدرة للبضائع	السقف الأعلى لأجور الشحن لحاوية 20 قدم/دولار	السقف الأعلى لأجور الشحن لحاوية 40 قدم/دولار
شرق آسيا والشرق الأقصى	1800	3000
أوروبا	1800	3000
أمريكا	1800	3000

- شمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالإعفاءات الواردة في هذا القرار، على ان يستمر تطبيق هذه الإعفاءات حتى نهاية شهر رمضان المبارك لهذا العام، وتخويل دائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات والشروط وإصدار التعاميم والبلاغات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار.
- تكليف كل من (شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ، والدوائر الرقابية العاملة في جمرک العقبة (الزراعة، المواصفات والمقاييس، الغذاء والدواء، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، هيئة



وزارة الصناعة والتجارة والتمويل

الرقم
التاريخ
الموافق

الطاقة الذرية) وأي جهات رقابية أخرى، وشركة ميناء العقبة ACT، وشركة نافذ للخدمات اللوجستية، ونقابة أصحاب شركات التخليص، وشركات التخليص، وشركات الملاحة المعنية بالتخليص على البضائع) بالتعاون مع دائرة الجمارك في تنفيذ خطة الطوارئ لتجاوز الازمة، وبالعامل على مدار الساعة مع موظفي الجمارك، لضمان إتمام المعاينة الجمركية والتخليص على البضائع الواردة لميناء العقبة بأسرع وقت ممكن ولحين انتهاء الازمة.

• تكليف الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بتقديم أسعار تخزين تشجيعية لشركات القطاع الخاص المستوردة للمواد والسلع الأساسية، لضمان عدم ارتفاع الأسعار وذلك حتى نهاية شهر رمضان المبارك.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتمويل

نسخة/لمساعد الامين لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/ لمدير إدارة المخزون
نسخة/ رئيس قسم الدراسات



رئاسة الوزارة

٢٣ / ١ / ١١ / ٤٦٤٠

١٢ / رجب / ١٤٤٥

٢٠٢٤/٠١/٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

معالي وزير المالية

استعرض مجلس الوزراء كتابي معاليكم رقم (د م ع/١٣٠/١/١٥٠١) بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٤، ورقم (١/٥/مكتوم/٤٢)، وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (٨٤٩/١/١/٩) تاريخ ١٦/١/٢٠٢٤، والكتاب المشترك لمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ومعالي وزير النقل ومعالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م ك/٤/١٠/٤/٥١) تاريخ ١٨/١/٢٠٢٤، وتوصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤، وبهدف التخفيف من الآثار التضخمية المحتملة الناجمة عن الأوضاع القائمة في البحر الأحمر واستمرار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وتوفير مخزون استراتيجي آمن وكاف من مادتي (القمح والشعير) ومختلف المواد والسلع الأساسية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تخصيص مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار، من مخصصات (برنامج النفقات الطارئة) المرصودة في موازنة وزارة المالية ضمن قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤، لغايات دعم المؤسسة الاستهلاكية المدنية وتمكينها من تسديد مستحقات الموردين في المواعيد المقررة، وضمان التزامهم بالتوريد بالكميات والأسعار والمواعيد المحددة، وبهدف تعزيز المخزون الاستراتيجي لدى المؤسسة من (المواد والسلع الأساسية)، وتخفيف الكلف الإضافية التي ستترتب على المؤسسة حتى نهاية شهر رمضان المبارك.

ثانياً: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري على البضائع، وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، وحسب الجدول التالي:

الدولة المصدرة للبضائع	السقف الأعلى لأجور الشحن لحاوية ٢٠ قدم بالدولار	السقف الأعلى لأجور الشحن لحاوية ٤٠ قدم بالدولار
شرق آسيا والشرق الأقصى	١٨٠٠	٣٠٠٠
أوروبا	١٨٠٠	٣٠٠٠
أمريكا	١٨٠٠	٣٠٠٠

ثالثاً: شمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالإعفاءات الواردة في هذا القرار، على أن يستمر تطبيق هذه الإعفاءات حتى نهاية شهر رمضان المبارك لهذا العام، وتخويل دائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات والشروط وإصدار التعاميم والبلاغات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار.



الرقم

التاريخ

الموافق

رابعاً: تكليف وزارة الصناعة والتجارة والتموين برفع تقرير أسبوعي حول (الإجراءات المتخذة من قبلها لتعزيز الرقابة على الأسواق، وضمان عدم استغلال الأوضاع الاستثنائية للتأثير على قوت المواطن).

خامساً: تكليف كل من (شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ، والدوائر الرقابية العاملة في جمرک العقبة (الزراعة، والمواصفات والمقاييس، والغذاء والدواء، وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وهيئة الطاقة الذرية) وأي جهات رقابية أخرى، وشركة ميناء العقبة ACT، وشركة نافذ للخدمات اللوجستية، ونقابة أصحاب شركات التخليص، وشركات التخليص، وشركات الملاحة المعنية بالتخليص على البضائع) بالتعاون مع دائرة الجمارك في تنفيذ خطة الطوارئ لتجاوز الأزمة، وبالعامل على مدار الساعة مع موظفي الجمارك، لضمان إتمام المعاينة الجمركية والتخليص على البضائع الواردة لميناء العقبة (بأسرع وقت ممكن) ولحين انتهاء الأزمة.

سادساً: تكليف (الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين) بتقديم أسعار تخزين تشجيعية لشركات القطاع الخاص المستوردة للمواد والسلع الأساسية، لضمان عدم ارتفاع الأسعار، وذلك حتى نهاية شهر رمضان المبارك.

على أن يتم مراجعة هذا القرار بعد نهاية شهر رمضان المبارك.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الموازنة العامة
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة/إلى معالي وزير الداخلية
نسخة/إلى معالي وزير الصحة/ رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء
نسخة/إلى معالي وزير الصناعة والتجارة
والتموين/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة
المواصفات والمقاييس
نسخة/إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين/
رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاستهلاكية المدنية
نسخة/إلى معالي وزير النقل
نسخة/إلى معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة رئيس مجلس إدارة الشركة العامة

٥٢